

## 124274 - حكم إخراج كفارة اليمين مالا

### السؤال

قال تعالى : ( فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .. ) هل يجوز إخراج قيمة كفارة اليمين مالا ؟

### الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في إخراج المال في الكفارات على قولين :

القول الأول : قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة : أنه لا يجزى المال عن الطعام ، اقتصارا على النص الوارد ووقفوا عنده ، حيث قال الله تعالى : ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ) المائدة/89.

جاء في " مواهب الجليل " (3/272) من كتب المالكية :

" لا تجزى القيمة عن الإطعام والكسوة " انتهى.

وقال ابن قدامة الحنبلـي رحمـه اللهـ :

" لا يجزى في الكفارـة إخراج قيمة الطعام ، ولا الكسوـة ، في قول إمامـنا ، وـمالك ، وـابنـ المنـدر ، وـهو ظـاهر من قولـ عمرـ بنـ الخطـاب ، وـابنـ عـباس ، وـعطـاء ، وـمجـاهـد ، وـسعـيدـ بنـ جـبـير ، وـالـنـخـعـي .

ويـدلـ علىـ ذـلـكـ :

1- قولـ اللهـ تعالى : ( إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ أـوـ كـسـوـتـهـمـ ) ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ فيـ عـيـنـ الطـعـامـ وـالـكـسوـةـ ، فـلـاـ يـحـصـلـ التـكـفـيرـ بـغـيـرـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـؤـدـ الـوـاجـبـ إـذـ لـمـ يـؤـدـ مـاـ أـمـرـهـ اللـهـ بـأـدـائـهـ .

2- وـلـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـيـرـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ ، وـلـوـ جـازـتـ الـقـيـمـةـ لـمـ يـنـحـصـرـ التـخـيـرـ فـيـ الـثـلـاثـةـ .

3- وـلـأـنـ لـوـ أـرـيـدـتـ الـقـيـمـةـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـخـيـرـ مـعـنـىـ ؛ لـأـنـ قـيـمـةـ الطـعـامـ إـنـ سـاـوـتـ قـيـمـةـ الـكـسوـةـ فـهـماـ شـيـءـ وـاحـدـ ، فـكـيـفـ يـخـيـرـ بـيـنـهـمـ ؟ وـإـنـ زـادـتـ قـيـمـةـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـكـيـفـ يـخـيـرـ بـيـنـ شـيـءـ وـبـعـضـهـ ؟

4- ثـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ إـذـ أـعـطـاهـ فـيـ الـكـسوـةـ مـاـ يـسـاـوـيـ إـطـعـامـهـ أـنـ يـجـزـئـهـ ، وـهـوـ خـلـافـ الـآـيـةـ . وـكـذـلـكـ لـوـ غـلـتـ قـيـمـةـ الطـعـامـ ، فـصـارـ نـصـفـ الـمـدـ يـسـاـوـيـ كـسـوـةـ الـمـسـكـينـ ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـزـئـهـ نـصـفـ الـمـدـ ، وـهـوـ خـلـافـ الـآـيـةـ .

5- وـلـأـنـ أـحـدـ مـاـ يـكـفـرـ بـهـ ، فـلـاـ تـجزـيـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ كـالـعـقـقـ . فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ أـعـطـاهـمـ أـضـعـافـ قـيـمـةـ الطـعـامـ لـاـ يـجـزـئـهـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـؤـدـ الـوـاجـبـ فـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ " اـنـتـهـىـ بـاـخـتـصـارـ مـنـ " الـمـغـنـيـ " (11/257) .

الـقـوـلـ الثـانـيـ : وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـ : أـنـهـ يـجـزـىـ إـخـرـاجـ الـمـالـ فـيـ الـكـفارـاتـ .

قـالـ السـرـخـسـيـ [ـالـحـنـفـيـ]ـ رـحـمـهـ اللـهـ :

" أـدـاءـ الـقـيـمـةـ مـكـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـزـكـاـةـ وـالـكـفـارـاتـ جـائزـ عـنـدـنـاـ " .

والراجح من القولين هو القول الأول ، أنه لا تجزى القيمة في كفارة اليمين ، وغيرها من الكفارات .  
وانظر جواب السؤال رقم (20881) ، (45676) .  
والله أعلم .